النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

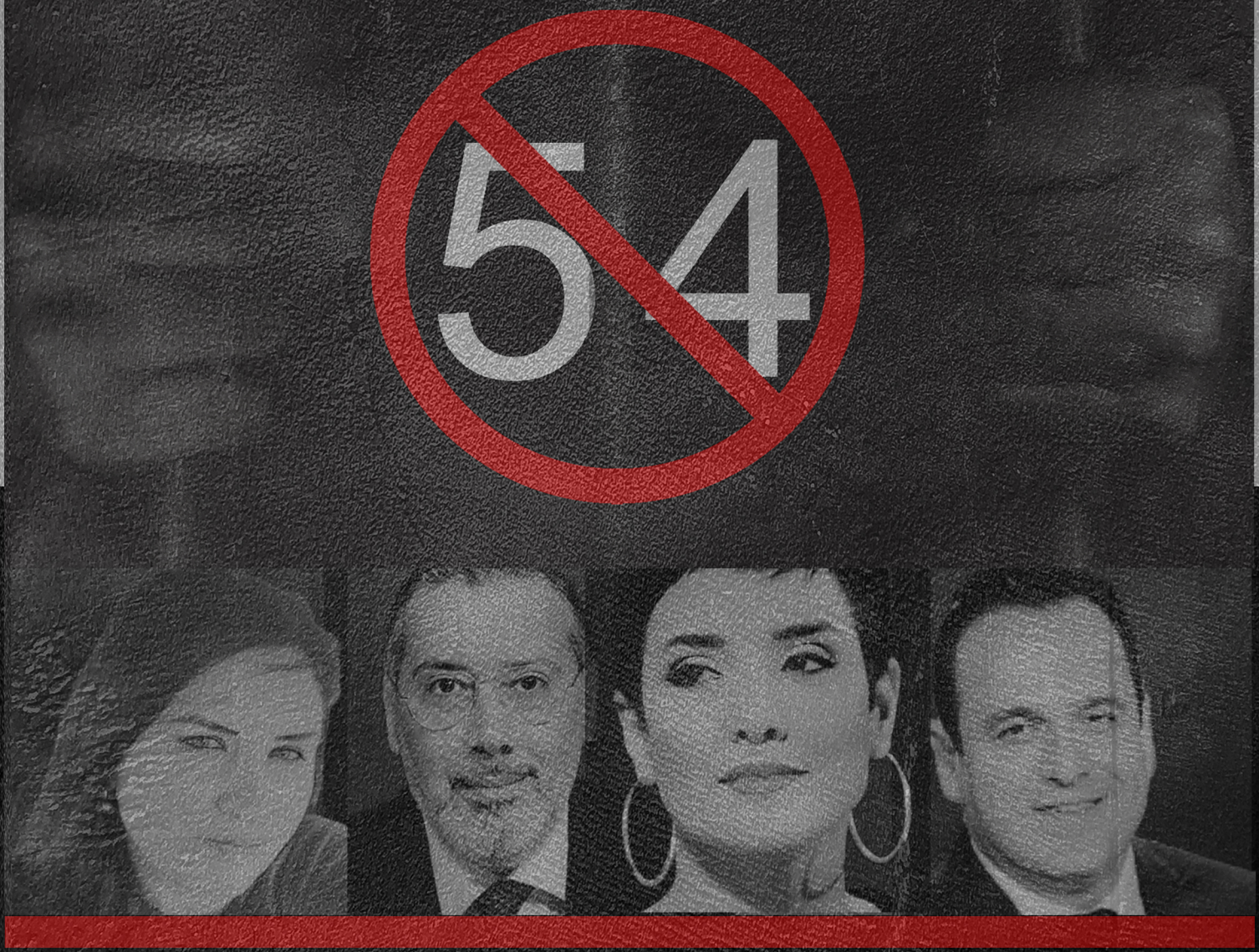

تقـرير فيفري 2025

وحدة الـرصد بمركز السـلامة المهنية

تقرير شهر فيفري 2025

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خولـــــة شبـــح
الراصـدة مـــروى الكـــافي
الراصـــد محمـــود العروسي
تعليق قانوني أ.منـذر الشارني

تصميـم

الصحفي لـسعـد بن عـاشــور

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt

المادة 19 من العهد الدولي الخاص
الحقـــوق المدنيــة والسـياسـية

.1

لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

.2

لـكل إنسـان الحـق فـي حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلـهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء علـى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.

.3

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجـــوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مقدمة عـامة

كانت بداية شهر فيفري 2025 قاسية على الصحفيين/ات بصدور أقسى الأحكـام القضائية فيما يتعلق بملف الصحفية شذى الحاج مبارك المودعة بالسجـن منذ جويلية 2023، حيث قضت المحكمة الابتدائية تونس 1 بسجن الصحفية 5 سنـوات على خلفية عملها الصحفي في شركة انتاج إعلامي. ويأتي هذا الحكم الابتـدائي تواصلا لسياسة تجريم العمـل الصحفي والأحكام السالبة للحـرية التي طـالت الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على خلفية المحتويات التي يقدمونها للرأي العام.

وشهد موفى شهر فيفري حالة انفراج بقرار الإفراج على الزميل الصحفي محمـد بو غلاب. كما أصدرت الدائرة الجزائية 29 لدى محكمة التعقيب خلال شهر فيفـري قرارا بالنقض والإحالة بخصوص قرار إحالة المحامية والإعلامية سنية الدهمـاني عـلى الـدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس. وقد قدمت المحكمة تعليـلا لقرارها بأن المرسـوم 54 ليس مجـال تطبيقه المحتويـات الإعلامية ويعتبر هذا القرار نقطة ضوء وسط الواقع القاتم للملاحقات القضائية للصحفيين/ات طيـلة الأشهر الماضية عبر صـدور 6 أحكام سالبة للحـرية في حـق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات..

وينتظر أن يكون قـرار دائرة التعقيب بعدم جواز تطبيق المرسـوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال محفزا لمجلس نواب الشعب لحلحلة النظر في مشروع تعديل المرسوم للقطع مع إحالات الصحفيين/ات والنشطاء/ات والمواطنين على خلفية محتويات ينشرونها سـواء على مواقع وسـائل الإعلام التقليدية أو على شبكات التواصل الاجتماعي..

كما استهدفت حملات التحـريض الصحفيون/ات خـلال شهر فيفري على خلفية محتويات إعلامية نشروها سواء في وسائل اعلامية أو على حساباتهم الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي.

وتعرض الصحفيون/ات إلى اعتداءات لفظية بمقرات عملهم واعتداءات جسدية في الميدان وهو ما يؤشر لعودة حالات العنف في حق الصحفيين/ات والتي هي نتاج لسياسة التحريض التي تعتمدها بعض الصفحات والأشخاص على صفحات التواصل الاجتماعي فايسبوك والتي تعمل على شيطنة وسائل الإعلام والعمل الصحفي، وقد أدى تواتر هذه الحملات إلى شحن الرأي العام ضد وسائل الإعلام وضد الصحفيين/ات وخلق بيئة غير آمنة وغير مستقرة لعمل الصحفيين..

وتؤشر هذه الممارسات إلى تواصل أزمة حرية الصحافة في تونس وتعقّد واقع البيئة المهنية التي يعملون فيها والتي باتت حاضنة للعنف ضدهم وجعلتهم عرضة لاعتداءات معنوية ومادية.

وتنبه النقابة إلى خطورة عودة حالات العنف ضد الصحفيين/ات والتحريض عليهم والتي ستنعكس سلبا على أمن وسلامة الصحفيين/ات وتدعو السلطة إلى التصدي لها والقطع معها.

■ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

الجانب الإحصائي

- تراجع نسق الاعتـــداءات على الصحفيين/ات خـــلال شهر فيفري 2025 مقارنة بشهر جانفي المنقضي، حيث سجلت وحدة الرصد 8 اعتـداءات على الصحفيين من أصل 12 إشعار بحـالة وردت على الوحـــدة عبر مراقبة محيط عمل الصحفيين/ات ومتابعة المستجدات على شبكات التواصل الاجتماعي ووســائل الإعلام الوطنية.

كانت الوحدة قد سجلت خلال شهـر جانفي المنقضي 11 اعتـــداء على الصحفيين من أصل 13 إشعار بحالة وردت عليها.

تطـور الاعتـــــداءات خـــلال الأشهر الثلاثة الأخيرة توزعت كما يلي:

ديسمبر 2024	جانفي 2025	فيفري 2025
13	11	08

- طـالت الاعتـــداءات 10 ضحايا، توزعوا حسب النـــوع الاجتماعي إلى 05 إنـــاث و 05 ذكور

توزيع الضحايا حسب النوع الاجتماعي

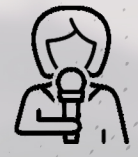

05
إناث

05
ذكور

توزيع الضحايا حسب الخطط الوظيفية

توزعت ضحايا الاعتداءات حسب الخطط إلى 10 كلهم من الصحفيين/ات.

10 صحفي/ة

الضحايا حسب المؤسسات اللإعلامية

يمثل ضحايا الاعتداءات 09 مؤسسة إعلامية توزعت إلى 05 قنوات إذاعية وموقع إلكتروني وحيد و02 قناة تلفزية وجريدة مكتوبة وحيدة، بينها 01 مؤسسات أجنبية و 08 مؤسسة تونسية.

02 قناة تلفزية

05 قناة إذاعية

01 جريدة مكتوبة

01 موقع إلكتروني

طبيعة الاعتداءات ضد الصحفيين

وقد طالت الصحفيين ضحايا الاعتداءات خلال شهر فيفري 2025، 2 حالات منع من العمل و2 حالات تحريض. كما تعرض الصحفيون لاعتداء لفظي في حالة وحيدة ولاعتداء جسدي في حالة وحيدة وللمضايقة في حالة وحيدة والصنصرة في حالة وحيدة.

02 تحريض

01 مضايقة

02 منع من العمل

01 اعتداء لفظي

01 اعتداء جسدي

01 صنصرة

المعتدون والمعتديات على الصحفيين

وكـــــــان المســـــؤول عن هذه الاعتـــداءات مواطنـــــون في 2 مناسبات ومكلفون بالاتصال ومسؤولون حكوميون ونشطاء تواصل اجتماعي وسياسيون وإعلاميون وإدارات مؤسسات إعلامية في اعتداء وحيد لكل منهم.

01 مكلفو اتصـال

01 مسؤولون حكوميون

01 سياسيون

02 مواطنون

01 إعلاميون

01 إدارات مؤسسات إعلامـــية

01 نشطاء سوشال ميديا

وقد حصلت كل هذه الاعتداءات في الفضاء الحقيقي في 6 مناسبة وفي الفضاء الرقمي في 2 مناسبات. وقد توزعت الاعتداءات جغرافيا إلى 6 حـــــالات في ولاية تونس و2 حالات في ولاية الكاف.

06 تونس

02 الكاف

02 في الفضاء الرقمي

الحالات المسجلة خلال شهر فيفري 2025

عوائق غير مشروعة أمام الحصول على المعلومات ونشرها

تواصلت الممارسات التمييزية التي تحـــول دون قيام الصحفيين/ات بعملهم بكل حرية حيث سجلت وحدة الرصد خلال شهر فيفري 2025 حالتي منع من العمـل في ولاية الكاف خلال تظاهرة تكتسي بعد تاريخي لأهالي المنطقة. كما عادت حالات الصنصرة للظهور من جديد عبر إيقاف برنامج تلفزي وعدم نشر مقال حول حقـوق الإنســـان وهـــو ما يعكـــس تغـــير السياســـات التحريرية لبعض المؤسسات أو الضغوطات التي تمارس على المحتوى الصحفي.

▪ منع الصحفيين/ات من تغطية أحداث سيدي يوسف

منع عناصر من الأمن، مسؤولة عن تأمين فعاليات الموكب الرسمي لإحياء ذكرى أحداث ساقية سيدي يوسف من ولاية الكاف و التي أشرف عليها رئيس الحكومة التونسية ونظيره الجزائري، السبت 8 فيفري 2025 الفرق الصحفية لكل من "إذاعة الكاف" وجـــريدة "الشروق" وإذاعة "الديـــوان اف ام" وإذاعـــة "فريقا أف أم" من التغطية بسبب عدم تضمين أسمائهم ضمن قائمة المسمـــوح لهـم بالدخول التي تم وضعها من قبل مكتب الإعـــلام برئاسة الحكومة، ورغـــم استظهـار الصحفيين المكلفين بتغطية الحدث بشارات خاصة تـــم منحـــها لهم من طرف السلطة الجهوية تم منعهم في حين تم السماح لمؤسسات إعلامية تونسية أخرى بالحضور إضافة إلى كل وسائل الاعلام الجزائرية المـرافقة لرئيـــس الحكـــومة الجزائري.

▪ منع ممثل نقابة الصحفيين من حضور لقاء تنسيقي مع سلطات جهوية

منع ممثل فرع الشمال الغربي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من حضـــور لقاء والي الكـــاف مع الصحفيين/ات في 10 فيفري 2025 لعـــدم ورود اسمه في قائمـــة الصحفيين الموجودين للقاء. ويأتي اللقـــاء الذي عقده والي الجهة لتوضيح حالة المنع التي تم تسجيلها في 8 فيفري 2025 في ولاية الكـــاف خلال إحياء ذكرى ساقية سيدي يوسف بإشراف رئيـــس الحكـــومة التونسي ونظيره الجزائري.

▪ إيقاف برنامج "رؤى حرة" على قناة "قرطاج +"

قررت قناة "قرطاج +" إيقاف برنامج "رؤى حرة" الذي يقدمه الصحفي زياد الهاني بعد نشر الحلقة الأولى منه دون تقديم تفاصيل حول الأسباب، وقد نشر الصحفي زياد الهاني بداية فيفري خبر إيقاف البرنامج ويأتي الإيقاف اثر استضافة زياد الهاني في الحلقة الأولى المحامية دليلة مصدق التي تحدثت عن تفاصيل تتعلق بما يعرف إعلاميا بـ"ملف التآمر على أمن الدولة".

تحريض واعتداءات تستهدف الصحفيين/ات

تواصل التحريض على الصحفيين/ات على شبكات التواصل الاجتماعي على خلفية محتويات ينشرونها وأراء يعبرون عنها، كما واجه الصحفيون/ات خلال شهر فيفري 2025 عديد الاعتداءات اللفظية والجسدية التي طالتهم سواء في مقرات العمل أو خلال تنقلهم للعمل الميداني، كما تم استهداف معطياتهم الشخصية في إحدى المناسبات من قبل أحد منتحلي صفة الصحفي.

▪ حملة تطال صحفية على خلفية تحقيق حول "الهجرة غير النظامية"

شن مجموعة من النشطاء على شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" من ضمنهم صحفيون/ات ونشطاء مجتمع مدني حملة استهدفت الصحفية بموقع "انديبندنت" هدى الطرابلسي في 7 فيفري 2025 على خلفية نشرها تحقيقا حول وضعية الأطفال أبناء المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء. وقد اتهم المعتدون الصحفية بالعنصرية ووصموها بعديد النعوت المسيئة.

▪ حملة تطال صحفي مستقل على شبكة التواصل الاجتماعي "فايسبوك"

عمل أحد النشطاء السياسيين والوزراء السابقين على التحريض بداية شهر فيفري 2025 على الصحفي منجي الخضراوي على خلفية نقده لبحث لنيل الماجستير حول "القواعد الفقهية المؤطرة لأحكام النكاح" وقد تداول نشطاء التواصل الاجتماعي إثر ذلك تدوينة سب وشتم في حق الزميل الصحفي مشيرين إلى أنه يحمل انتماء سياسي ومتهمينه بعدم فهم تعاليم الدين الإسلامي. وقد انطلق الخضراوي في إجراءات التقاضي في حق المعتدين.

▪ اعتداء لفظي يطال صحفية بقناة "التاسعة" على المباشر

تلفظ معلق ببرنامج "rendez-vous 9" الذي يبث على قناة التاسعة الخاصة بألفاظ غير أخلاقية على المباشر اعتراضا على عدم تمكينه من قطع كـــلام الصحفية درة الغربي للتعليق عليه. حيث وخلال تقدم الغربي لعمـل صحفي استقصائي حـــول موقع جاما الأثري من ولاية سليانة وفي ظـــل رفـــض مقدمة البرنامج محـــاولة المعلق قطع كلام الصحفية غادر منبر البرنامج متلفظا بعبارة غير أخلاقية.
وقـــد تـــم تـــداول فيديو الاعتداء بشكل واسع على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك مما كان له انعكـــاسات نفسية على الصحفية درة الغربي التي قـــررت التوجه للقضاء وعملت وحدة الرصد على تحرير شكاية لفائدتها.

▪ اعتداء يطال صحفية بالإذاعة الثقافية

اعتدت إحدى المواطنات صاحبة رياض أطفال لفظيا وجسديا في 7 فيفـــري 2025 على الصحفية بالإذاعة الثقافية حنان العريض خلال عملها على تغطية أيام قرطاج لفنون العرائس بفضاء الطفل بمدينة الثقافة بالعاصمة.
حيث خلال تصوير العريض لفيديو خاص بالتظاهرة توجهت نحوها المواطنة وطلبت منها فسخه، فأعلمتها الصحفية أن إذاعتها شريك في التظاهرة وأنها ستعمـــل على فسخ الفيديو إذا أزعجها ذلك. وقد تفاجأت الصحفية بدخـــول المواطنة في حالة هستيرية وتهجمها عليها رفقة زميلة لها وعمـلت المعتديتين على تعنيـــف الصحفية لفظيا وتهديدها وعملتا على افتكاك هاتفها الجوال وتعنيفـها تاركتين خدوشـا واحمـــــرارا على مستـــوى معصمي الصحفية. وقد تمكـــنت الصحفية من استرجاع هاتفها لعدم تمكن المعتديتين من فتحه لأنه يحتوي على رمز دخول وقد تدخل أعوان الأمن بالمكان لحماية الصحفية.

▪ مضايقة من قبل منتحل صفة صحفي

عمد أحد المواطنين منتحلي صفـة صحفي إلى تصـــوير الصحفيين العاملين على تغطية نـدوة صحفية لأحـــد الأحـــزاب المعارضة وتصويـــر قائمة الصحفيين.ات العاملين على تغطية الندوة. وقد تفطنت رئيس تحرير موقـــع "بلا قنـــاع" حذامي الطرابلسي وقامت بتوثيق الموضوع.

متـابعات

▪ قرار قضائي بالنقض والاحالة في ملف سنية الدهماني

أصدرت الدائرة الجزائية 29 لـــدى محكمة التعقيب يوم 3 فيفري 2025 قـرارا بالنقض والاحالة بخصوص قرار دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتـــونس القاضي بإحالة المحامية والإعلامية سنية الدهماني على أنظار الدائرة الجنـائية بالمحكمة الابتدائية بتونس، واعادة ملف القضية الى دائرة الاتهام لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة. وقد انطلقت أطوار هذه القضية في 24 جانفي 2024 حيـث مثلت الإعلامية سنية الدهماني أمام القضاء على خلفية شكاية تقدمت بهـا هيئة السجـــون والإصـــلاح على خلفية تعلقيها على بيان صـــادر على عائلات المسجونين في عـلاقة بوضعية السجـــون التونسية وأحيلت الـــدهماني على معنى الفقرة الثانية من الفصل 24 من المرسوم 54 المتعلقة بنسبة أمـور غير حقيقية لموظف عمومي وهي تواجه في هذا الملف عقوبة سجنية قد تصـل إلى 10 سنوات.

▪ القضاء بسجن الصحفية شذى الحاج مبارك 5 سنوات

أصـــدرت الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الابتدائية بتونس فجر يـــوم الإربعاء 5 فيفري 2025 حكمـــا يقضي بسجـــن الزميلـــة الصحفية شذى الحاج مبارك 5 سنوات على خلفية عملها الصحفي في شركة إنتاج إعلامي. وانطلقت أطـوار الملف في جويلية 2021 حيث تم استدعاء الحاج مبـــارك للبحث معها في تهـــم التآمر على أمن الدولة واتيان أمر موحش ضد رئيس الجمهورية. وقد تم إيـــداع الزميلة السجن منذ جويلية 2023 وتمت محاكمة شـــذى الحاج مبارك في حالة إيداع بالسجن.

وقد تقدم لســان الدفاع الممثل للنقـــابة الوطنية للصحفيين التونسيين بطلب استئناف لهذا الحكم الجائر في حق الزميلة الصحفية.

▪ الإفراج عن الصحفي محمد بوغلاب

قضت الدائـرة الجنائية عدد 44 بالمحكمة الابتـــــدائية بتونس 1 في 20 فيفري 2025 بالإفراج عن الزميل الصحفي محمـــد بوغلاب والذي يلاحـــق على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال مع تأجيل القضية ليوم 21 أفريل 2025 وتعود أطوار القضية إلى مـــارس 2024 حيث تم سماع محمد بو غلاب على خلفية شكاية تقدمت بها أستاذة في حقـــه على خلفية تدوينة كان نشرها اعتبرتها مهينة. وفي 5 أفريل 2024 أصدر قاضي التحقيق بطاقة إيداع في حق بو غلاب.

التعليق القانوني العام

التعليق القانوني

خـــلال شهـــر فيفري المنقضي كان العديد من الصحفيين عرضـــة للملاحقات القضائية طبقا للقوانين الجزائية وللمرسوم 54. وتراوحت الإجراءات المتخذة ضـــد الصحفيين بين المحاكمات القضائية والإحـــالة على التحقيق والسمـــاعات لدى الضابطة العدلية.

ولكن لا يمكن أن نغفل أن التدبير الإيجابي الذي تـــم اتخاذه في حـــق الصحفي محمد بوغلاب وذلك بالإفراج عنه من سجـــن إيقـــافه ومواصلة محاكمته وهو بحالة سراح.

كما تميز الشهر المنقضي بصدور قرار تعقيبي جزائي مبدئي تحت عـــــدد 74848 بتاريخ 2025/02/03 بخصوص قضية المعلقة الصحفية سنية الدهماني. ونظـــرا لأهمية القرار التعقيبي المشار إليه فإننا سنفرده بتعليق قانوني عسى أن يكـون سابقة قضائية وفقه قضاء مستقر في علاقة بحرية الصحافة والتعبير في تونس وأن تتبعه محاكم الأصل عند إحالة قضايا شبيهة أمام أنظارها.

ويمكن القول أن قرار سنية الدهماني يعتبر علامة قضائية تاريخية ومن القـرارات التي ستأخذ حظها حتما في مجال الدراسات القانونية في كليات الحقوق.

▪ التعليق على قرار سنية الدهماني

تقديم:

أصدرت محكمة التعقيب قرارا تعقيبيا جزائيا تحت رقم 74848 بتـاريخ 2025/02/03 طعنا في قرار دائرة الإتهام بتونس والقاضي بتأييد قـــرار ختـــم البحـث التحقيقي وتوجيه تهم ضد المعلقة الصحفية سنية الدهماني على معنى الفصـــل 24 من المرسوم 54 لسنة 2022.

ومن حيث الوقائع ، فقد إنطلقت التتبعات الجزائية ضد المعلقة التلفزيونية سنية الدهماني على إثر تصريحها يوم 2023/11/09 على أمـــــواج راديـــو إي. أف. أم بخصوص حرمان بعض المساجين من العـــلاج ومنع عائلات من زيـــارة أقـــاربهم في السجن.
ومن حيث الأصل فقد أصدرت محكمة التعقيب قرارها بالنقض والإحالة في علاقة بتطبيق المرسوم 54.

وقد عللت محكمة التعقيب قرارها بخمسة عناصر هامة هي على التوالي:

- علوية الدستورية والإتفاقيات الدولية.
- الطابع الإستثنائي للقيود على حرية التعبير والصحافة.
- تحديد مجال تطبيق المرسوم 54
- قواعد تأويل النصوص الجزائية.
- انطباق المرسوم 115 على قضية سنية الدهماني.

علوية الدستور والإتفاقيات الدولية:

ذكرت محكمة التعقيب في قـــرارها أن المنظومـــة التشريعية التونسية هرمية وتخضع لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ووجوب إحترام النص الأدنى للنص الأعـــلى منه درجة ، كما إعتبرت أن القواعد القانونية لاتحرز على مشروعيتها إلا إذا كـــانت منسجمة وغير متناقضة مع القوانين الأعلى منها درجة، وأشارت أن إحترام مبـــدأ التراتبية ليس محمولا على المشرع فحسب بل هو محمول كذلك على السلطـــات التي تطبق القانون ومنها السلطة القضائية .
وذكر القرار بالمكانة المتميزة للحقوق والحريـــات في التشريع التونسي من ذلك تخصيص الباب الثاني من الدستور لتكريسها ، ومصادقة الدولة التونسية على جل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العـــلاقة سواء أكـــان ذلك على المستوى الدولي أو الإقليمي . وذكرت المحكمة بالفصل 37 من الدستور الذي يحمي حرية الرأي والفكر والتعبير والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكـــذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الطابع الإستثنائي للقيود على حرية التعبير والصحافة:

إعتبرت محكمة التعقيب أن حماية حريـــة الـــرأي والفكر والتعبير لا تتعـــارض مع إمكانية وضع قيود على تلك الحرية كغيرها من الحريات الأساسية ، وذلك بهـــدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمـــن العـــام أو الدفاع الوطني أو الصحـــة العمومية. وقالت المحكمة أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنـه أن يؤدي إلى الفوضى والتصادم وتقويض الســـلم الإجتماعي، لذلك كان لـــزاما الإقرار للدولة بالحق في وضع قيود على ممارسة تلك الحقوق والحريـــات. وتبقى الحقوق والحريات هي المبدأ ويظل القيد هو الإستثناء .

وقالت المحكمة أنه يجب أن تكون القيود محددة بنص القانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي طبق الفصول 55 من الدستور التونسي والمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأشارت المحكمة إلى التأويل الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمصطلح "المجتمع الديمقراطي "بكونه " مجتمع يقوم على التعددية وعلى التسامح وعلى الإنفتاح ... "
وأشارت المحكمة أن المرسوم 54 يضع قيودا على حرية التعبير لكن فصله الثاني ينص على ضرورة إحترام هرمية المنظومة التشريعية وإلزام السلط العمومية عند تطبيقه باحترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل تونس كالإلتزام بالتشريع الوطني في مجال الحقوق والحريات ومنها إحترام حرية التعبير والصحافة.

تحديد مجال تطبيق المرسوم 54 :

اعتبرت محكمة التعقيب أن القراءة السليمة للفصل 24 من المرسوم 54 تقتضي الرجوع الى المادة 2 من المرسوم المذكور والذي حددت الهدف من إصداره والمتمثل في " التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال وزجرها وقواعد جمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال في إطار الإتفاقيات ... ".
واعتبرت المحكمة أن أحكام المرسوم 54 واضحة بخصوص مجال تطبيقه حتى أنّ الفصل 5 منه إعتنى بتعريف المصطلحات درءا لكل خلط بين الجرائم التي قصدها المشرع من سن المرسوم وبين جرائم أخرى مشابهة لها ولكن خارجة عن مجاله.
و اعتبرت المحكمة أن تعريف تلك المصطلحات جاء لسد الفراغ التشريعي بخصوص الجرائم المستحدثة نتيجة التطور التكنولوجي وتنوع نظم البرمجيات وأجهزة حمل وتخزين البيانات والمعلومات وتعدد مواقع الإتصال الإجتماعي .
و أقرت المحكمة أنّ مجال تطبيق المرسوم 54 منحصر في الجرائم التي ترتكب عن طريق أو بإستعمال أنظمة المعلومات أو الإتصال والبيانات والبرمجيات الالكترونية القابلة للمعالجة، ولا تشمل بالتالي آراء الصحفيين والإعلاميين التي يعبرون عنها بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، وأن الفصل الأول من المرسوم 54 لا يشمل الجنح التي قد يرتكبها الصحفي في الفضاء العمومي بمناسبة إبداء رأيه في مسألة معينة أو التعليق على خبر أو إعطاء موقف من قضايا الشأن العام.
وانتهت المحكمة إلى أنّ إثارة مسألة المعاملة في السجون في إطار برنامج إذاعي لا يدخل تحت طائلة الفصل 24 من المرسوم ، وإن ثبت عدم صحة تلك التصريحات فإن صاحبتها تكون موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم 115.
وأكدت المحكمة أن دائرة الإتهام أسات فهم احكام المرسوم 54 وأخطأت في تكييف الأفعال موضوع القضية والتي لا تندرج ضمن أي جريمة من الجرائم التي ينظمها ذلك المرسوم، وأن دائرة الاتهام أخطأت في اختيار السند القانوني

وسكتت عن تحديد الفقرة المعنية من الفصل 24 مناط الإحالة ولم تذكر إن كانت الأفعال مناط الفقرة الأولى أو الثانية منه ،كما تجنبت الخوض في الإستدلال على توفر أركان الجريمة وتغاضت عن البحث في مدى توفر التجديد الذي على أساسه أحالتها على الدائرة الجنائية والحال أن تصريحات المعقبة تعلقت بنقد ممارسات دون توجيه إصبع الإتهام لأي شخص بذاته أو لأي جهة مسؤولة بعينها.

قواعد تأويل النصوص الجزائية:

أكدت محكمة التعقيب أن النصوص القانونية الواضحة تطبق ولا تؤول، وأنه إذا اعترت عبارات النص غموضا، فإن التأويل لا يكون لزيادة التضييق وإنما باتجاه التيسير عموما ولفائدة المتهم، وبصفة خاصة في القانون الجزائي. وأكدت المحكمة أن للقاضي الجزائي سلطة تفسير وتأويل عبارات النص القانوني الغامض بمناسبة تطبيقه إلا أن ذلك يظل محكوما بقواعد لا يمكن له أن يحيد عنها ومن أهمها قواعد التأويل التي وضعها المشرع.

وقالت محكمة التعقيب أنه على فرض إعتبار أحكام المرسوم قابلة للتأويل، فإن تأويلها يستوجب الإلتزام بقواعد الفصل 2 منه والتي جاءت في انسجام مع الفقرة 2 من المادة 55 من الدستور والتي نصت على أن القيود يجب ألا تمس بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بالدستور وأن تكون قيودا مبررة بأهدافها ومتناسبة مع دواعيها.

وختمت المحكمة بالتذكير بالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يقيد الحريات فيكون التفسير دائما لصالح الحريات وليس لصالح التقييد منها.

تطبيق المرسوم 115:

خلصت محكمة التعقيب في قرارها المبدئي والتاريخي أن المرسوم 115 هو النص القانوني واجب التطبيق في قضية الحال وأنّ إثارة مسألة معاملة السجناء من قبل المعلقة الإذاعية وتداولها لما راج من أخبار لا يدخل تحت طائلة الفصل 24 من المرسوم 54، وإن ثبت عدم صحة تلك التصريحات فإن صاحبتها تكون موضوع مساءلة على معنى أحكام المرسوم 115.
واعتبرت محكمة التعقيب أن دائرة الإتهام لم توفق في إضفاء التكييف القانوني السليم على وقائع القضية ولم يكن تأويلها للفصل 24 منسجما مع باقي أحكامه ومع النصوص الأعلى منه درجة.

التوصيات

إنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين خلال شهر فيفري2025 فإنها توصي:

مجلس نواب الشعب

- تحميل رئيس مجلس نواب الشعب إبراهيم بودربالة مسؤولية تعطيل تمرير مشروع تعديل المرسوم 54 للجنة المختصة متعسفا في استعمال وظيفته ومصادرا لحق النواب في التشريع، وضاربا بدستور البلاد وتشريعاته والنظام الداخلي للمجلس عرض الحائط، وتفريطا في حقوق المئات من التونسيين والتونسيين المحالين طبق المرسوم من حقوقهم ودعوته للتعقل والحكمة والتعامل بعقلانية بما تفرضه التشريعات الجاري بها العمل في موضوع استعجال النظر في مشروع تعديل المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.
- احترام حق الصحفيين/ات في تغطية جلسات اللجان البرلمانية ونقاشها لمشاريع القوانين حتى يواكب الرأي العام تطورات العمل البرلماني ويخضعه للنقاش العام والرقابة الشعبية خاصة وأن أغلب رؤساء لجان البرلمان قد نادو في بيان مشترك في 27 فيفري 2025 إلى الكف عن منع دخول الصحفيين إلى أعمال اللجان والالتزام بالنظام الداخلي خاصة في فصله 60.

رئاسة الحكومة

- معاقبة المسؤولين الذين تعمدوا تغييب وسائل الإعلام عن تغطية المستجدات في منطقتهم وفتح تحقيق في حادثة منع الصحفيين/ات من تغطية اشراف رئيس الحكومة على احياء ذكرى أحداث ساقية سيدي يوسف.
- إلغاء التراخيص الغير قانونية المفروضة على وسائل الإعلام للتمتع بحقها في الحصول على المعلومة من مصادرها الرسمية.

وزارة العدل

- إيقاف العمل بالمرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال في انتظار النظر في مشروع تعديله.
- احترام حق الصحفيين/ات في تغطية الجلسات العلنية بما فيها الجلسات المتعلقة بقضايا رأي عام.

المؤسسات الإعلامية

- القطع مع حـالات الصنصرة ومحاولات توجيه المحتويـات الإعلامية في بعض الحالات واخطار الرأي العام بأي تغير في سياساتها التحريرية.

- اتخاذ كل الإجراءات التأديبية الضرورية إزاء كل من يتعمد الاعتداء على زمـلاءه والإســـاءة إليهم داخل المؤسسات الإعلامية واعتمـاد خطة سلامة واضحة لحماية الصحفيين/ات.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt